

Distr.
GENERAL

S/1994/291
11 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



تقرير مقدم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٩٠٠ (١٩٩٤)

أولا - مقدمة

١ - في الفقرتين ١ و ٢ من قرار مجلس الأمن ٩٠٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، طلب المجلس من جميع الأطراف في البوسنة والهرسك التعاون مع قوة الأمم المتحدة للحماية في تعزيز وقف إطلاق النار في سراييفو وما حولها؛ وتحقيق الحرية الكاملة لانتقال السكان المدنيين والسلع الانسانية إلى سراييفو ومنها ودخلها، وإزالة جميع العقبات التي تعرقل حرية الانتقال، والمساعدة على عودة الحياة الطبيعية إلى المدينة.

٢ - وفي الفقرتين ٣ و ٤ من ذلك القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يعين موظفا مدنيا أقدم لإجراء تقييم ووضع خطة عمل شاملة لإعادة الخدمات العامة الأساسية في مختلف مقاطعات سراييفو، بخلاف مدينة بالي؛ وإنشاء صندوق استثماري طوعي لهذا الغرض.

٣ - وفي الفقرة ٧، طلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الجدوى والطرائق الكفيلة بتطبيق الحماية المحددة في القرارات ٨٢٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ أيار/مايو و ٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ في ماغلاي وموستار وفيتيز، مع مراعاة جميع التطورات في الميدان وفي المفاوضات بين الأطراف على السواء.

٤ - ويقدم هذا التقرير استجابة للفقرتين ٥ و ٧ من القرار ٩٠٠ (١٩٩٤)، اللتين طلب فيهما إلى الأمين العام أن يقدم في غضون أسبوع واحد وعشرة أيام، على التوالي، تقريرين عن المسائل المختلفة المذكورة في القرار. وتمر الحالة في البوسنة والهرسك بتغيرات سريعة، مما أتاح مجموعة عديدة من الفرص الجديدة لتنفيذ الولايات الحالية واحراز تقدم كبير نحو تحقيق تسوية سلمية.

٥ - ومن التطورات الهامة في هذا الشأن اشراك دول كبرى بصورة نشطة ومباشرة في عملية التفاوض. وقد ساهمت وحدة الهدف والتعاون الوثيق بين أعضاء المجتمع الدولي، في التقدم المهم الذي تم احرازه. وعلاوة على ذلك، أدى التعاون الوثيق والمثمر بين الأمم المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو)، عقب الاعلان الذي أصدره مجلس شمال الأطلسي في ٩ شباط/فبراير، إلى أن تيسر كثيرا التنفيذ الناجح لتدابير وقف إطلاق النار والسيطرة على الأسلحة في سراييفو وحولها، التي بدأتها قوة الأمم المتحدة للحماية في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٤.

٦ - ومن التطورات الهامة الأخرى التي كان لها تأثيرها على الحالة العامة التوصل إلى اتفاق وقف إطلاق النار بين القائد الأعلى لجيش البوسنة والهرسك ورئيس أركان حرب مجلس الدفاع الكرواتي، الذي تم توقيعه في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ في كامب بليزو في زغرب بحضور قائد قوة الأمم المتحدة للحماية (انظر المرفق). كما يبدو أن الاتفاق الاطاري المنشئ لاتحاد فدرالي في مناطق جمهورية البوسنة والهرسك التي توجد فيها أغلبية من السكان البوسنيين والكروات، والخطوط العامة لاتفاق أولي لإنشاء اتحاد كونفدرالي بين جمهورية كرواتيا والاتحاد الفدرالي، الذي تم التوقيع عليه في واشنطن في ١ آذار/مارس ١٩٩٤ (انظر S/1994/255)، قد مهدا سبلا جديدة للتوصل إلى تسوية سياسية.

٧ - ونظرا لأن هذه الحالة لم تستقر بعد، لا يمكن أن يقدم هذا التقرير سوى عرضا مجملا للمفاهيم والاحتياجات الرئيسية لقوة الأمم المتحدة للحماية. وسأقدم تقارير أخرى بشأن المسائل التي يلزم دراستها بمزيد من التفصيل، وبصفة خاصة خطة العمل لإعادة الخدمات العامة الأساسية في مختلف مقاطعات سراييفو، بخلاف مدينة بالي.

ثانيا - الترتيبات المتعلقة بوقف إطلاق النار وكفالة

حرية الانتقال في سراييفو وحولها

٨ - عملا بقرارات مجلس الأمن ٨٢٤ (١٩٩٣) و ٨٣٦ (١٩٩٣) و ٨٤٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وعقب الاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٩ شباط/فبراير بشأن وقف إطلاق النار والتدابير المتصلة بالأسلحة الثقيلة في سراييفو وحولها، بدأت قوة الأمم المتحدة للحماية تنفيذ الترتيبات المختلفة التي تم الاتفاق عليها بين ممثلي الخاص وحكومة البوسنة وبين ممثلي الخاص وصرب البوسنة. وتشمل هذه الترتيبات لوقف إطلاق النار ونزع السلاح لسراييفو العديد من المهام الجديدة، مثل تداخل وحدات قوة الأمم المتحدة للحماية في خط المواجهة بين قوات حكومة البوسنة وصرب البوسنة، ورصد سحب الأسلحة الثقيلة من دائرة نصف قطرها ٢٠ كيلومترا حول سراييفو أو وضعها تحت مراقبة قوة الأمم المتحدة للحماية.

٩ - وتجدر الإشارة إلى أن المجلس قد أذن، في قراره ٨٤٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بارسال قوات يبلغ قوامها في البداية ٦٠٠ جندي من أجل تنفيذ مفهوم "المنطقة الآمنة" المبجل في تقرير المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25939). وفي ذلك التقرير، قدر قائد قوة الأمم المتحدة للحماية الاحتياجات من القوات الإضافية بما يقرب من ٣٤٠٠٠ جندي من أجل تحقيق الردع عن طريق القوة؛ إلا أن مجلس الأمن فضل "الخيار الخفيف" بتحديد تعزيزات دنيا من القوات يبلغ عددها نحو ٦٠٠ جندي. إلا أن الدول الأعضاء لم تجد حتى الآن أن من الممكن توفير أفراد لقوة الأمم المتحدة للحماية حتى بعد تخفيض عدد الجنود. ومن مجموع عدد القوات المأذون به ويبلغ ٦٠٠ جندي، لم يوزع في مسرح العمليات سوى ٢٠٠ جندي، مما أسفر عن عجز قدره ٤٠٠ جندي. وعلاوة على ذلك، لم يتسن في ذلك الوقت، ترقب وقوع التطورات المذكورة أعلاه، وبصفة خاصة، عدد القوات الذي سيلزم للتجاوب مع الحالة المتطورة بسرعة في سراييفو. وبناء على ذلك تعين منذ أوائل شباط/فبراير ١٩٩٤ أن تعيد قوة الأمم

المتحدة للحماية وزع حوالي ٢٠٠ ١ جندي و ١٠٠ مراقب عسكري من المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة ومن مناطق أخرى في البوسنة والهرسك لدعم حوالي ٥٠٠ ٢ جندي في قطاع سراييفو يمكن إعادة اسنادهم إلى العملية.

١٠ - وقد أدت المرونة المطلوبة للاستجابة على نحو عاجل للمسؤوليات الإضافية التي فرضت على القوة، إلى اجهاد الموارد المحدودة لقوة الأمم المتحدة للحماية اجهادا شديدا. وقد احترمت الأطراف المعنية حتى الآن وقف اطلاق النار والترتيبات المتعلقة بالأسلحة الثقيلة بصورة عامة. بيد أن الأطراف، وبصفة خاصة الصرب البوسنيون، تنزع إلى أن تمتحن حدود قدرة قوة الأمم المتحدة للحماية على أن ترصد وتراقب بفعالية منطقة الـ ٢٠ كيلومترا التي تحيط بسراييفو وفقا للترتيبات المذكورة أعلاه. وما زالت التوترات بين الجانبين شديدة ولا تزال توجد شكوك متبادلة بأن الجانب الآخر ينتهك الترتيبات المتفق عليها من أجل الحصول على مزايا عسكرية تعبوية. بيد أنه يمكن حل الكثير من المسائل المثيرة للخلاف عن طريق التواجد الفوري لقوة الأمم المتحدة للحماية في الخندق أو موقع الأسلحة المعني. بيد أنه نظرا لعدم كفاية الأفراد، لا يمكن أن تقوم قوة الأمم المتحدة للحماية على نحو مناسب بنزع فتيل حتى هذه النزاعات الطفيفة. ومن ثم لن يتسنى توطيد التقدم الهام الذي أحرز ومنع ارتكاب انتهاكات فيما يتعلق بترتيبات الأسلحة الثقيلة أو ما هو أهم من ذلك الحيلولة دون العودة إلى شن أعمال عدائية على غرار الأعمال التي أصابت سكان سراييفو بالرعب لمدة ٢٢ شهرا، إلا بتواجد قوة الأمم المتحدة للحماية تواجدا قويا وظاهرا في المنطقة المحيطة بسراييفو.

١١ - وقد حلت قوة الأمم المتحدة للحماية بدقة المهام التي يستلزمها توطيد وقف اطلاق النار في سراييفو وحولها وكفالة حرية انتقال السكان المدنيين والسلع الانسانية، وخلصت إلى استنتاج أنه يلزم ٢٢ سرية مشاة آلية للاضطلاع بهذه المهمة. ولدى قوة الأمم المتحدة للحماية، في الوقت الراهن، ١١ سرية تحت إمرتها في المنطقة المعنية وبناء على ذلك يلزم تعزيزها دون ابطاء بـ ١١ سرية أخرى (نحو ٤٠٠ ٢ جندي من جميع الرتب)، أي كتيبتين أو ثلاث كتائب مشاة آلية، حسب تشكيلها وقوامها، ذات اكتفاء ذاتي من وحدات الدعم والسوقيات. ونظرا للوزع المرن والمتنقل الذي يستلزمه النهج المتعدد الأدوار للتدخل في خطوط المواجهة، ومراقبة مواقع تجميع الأسلحة الثقيلة، فضلا عن القيام بدوريات ورصد المنطقة التي أبعدت عنها الأسلحة الثقيلة وتمتد ٢٠ كيلومترا، أصبح تحسين قدرة سوقيات قوة الأمم المتحدة للحماية مسألة ذات طابع ملح للغاية. وبالإضافة إلى الاحتياجات المذكورة أعلاه، سيلزم من ثم زيادة تعزيز قوة الأمم المتحدة للحماية بوحدات سوقية ووحدات دعم قوامها ٢٠٠ ٢ جندي من جميع الرتب. وتشمل هذه الوحدات كتيبة سوقيات واحدة (١٠٠٠ فرد من جميع الرتب)، وكتيبة مهندسين واحدة (٥٠٠ فرد من جميع الرتب)، وسرية استطلاع خاصة واحدة (١٥٠ فردا من جميع الرتب)، وسرب واحد من الطائرات العمودية (١٥٠ فردا من جميع الرتب مع ست طائرات عمودية مسلحة) وثمانية وحدات لتحديد مواقع اطلاق النيران غير المباشرة (٥٠ فردا من جميع الرتب في كل منها). وعلاوة على ذلك، ستحتاج قوة الأمم المتحدة للحماية إلى ١٠٠ من مراقبي الأمم المتحدة العسكريين الإضافيين من أجل السماح بإعادة وزع المراقبين العسكريين من المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في كرواتيا كي يعودوا إلى مهامهم الأصلية.

ومن أجل تنفيذ المهام في سراييفو وحولها يلزم بناء على ذلك ما مجموعه ٦٠٠ ٤ جندي. ومع مراعاة أن مجلس الأمن قد أذن بالفعل بـ ٤٠٠ ٢ جندي في قراره ٨٤٤ (١٩٩٣) إلا أنه لم يتم وزعهم بعد في مسرح العمليات، يتعين زيادة القوام المأذون به لقوة الأمم المتحدة للحماية بما عدده ٢٠٠ ٢ جندي من جميع الرتب.

١٢ - حرية الانتقال للسكان المدنيين في سراييفو ترتبط مباشرة بالامتثال الفعال لترتيبات وقف إطلاق النار والتدابير المتصلة بالأسلحة الثقيلة. لقد كان من العوائق الرئيسية لحرية الانتقال داخل المدينة نشاط القناصة والقصف المتواصل. وقد أدى فعلا وزع قوة الأمم المتحدة للحماية على طول خطوط المواجهة إلى تقليل نشاط القناصة بدرجة كبيرة. وإلى جانب التدابير الرامية إلى السيطرة على الأسلحة الثقيلة كان لوزع الرادارات التي تكشف مواقع مدافع الهاون والمدفعية الثقيلة في سراييفو في سياق التهديد باستخدام القدرة الجوية ضد أي موقع للهاون أو المدفعية يطلق قذائفه على المدنيين أثر كبير في الإنهاء الفعلي لقصف سراييفو. وتقوم قوة الأمم المتحدة للحماية أيضا بمعالجة مسألة نقاط التفتيش العديدة التي تمنع الوصول إلى المدينة.

١٣ - غير أن الانتقال من المدينة وإليها يتوقف على حالة الطرق المؤدية إليها، لا في الضواحي القريبة من سراييفو فحسب، بل في جميع أنحاء البوسنة والهرسك أيضا. وخط الحياة الرئيسي لسراييفو هو الطريق الواصل من بلوتشي على ساحل البحر الادرياتيكي عبر موستار ويا بلانيتشا وكونيتش. وقد كان هذا الطريق حتى الآن مقطوعا بحلقة الصرب البوسنيين المضروبة حول سراييفو وبقوات مجلس دفاع الكروات البوسنيين نتيجة لنزاع بين قوات الحكومة البوسنية ومجلس الدفاع الكرواتي. وبعد اتفاق وقف إطلاق النار الموقع يوم ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ في كامب بيلزو، شرعت قوات الأمم المتحدة للحماية بإجراءات للسيطرة على الطرق التي تمثل منافذ رئيسية والطريق الهامة الأخرى لإيصال المساعدة الانسانية في البوسنة والهرسك. وأطراف الاتفاق يحترمون تعهداتهم بوجه عام حتى الآن. وعلاوة على ذلك، تعتبر المفاوضات الجارية بشأن إنشاء اتحاد فيدرالي بين المسلمين البوسنيين والطوائف الكرواتية بشيرا باستمرار الالتزام باتفاق وقف إطلاق النار. غير أن التحسن في العلاقات بين الجانبين على المستوى المحلي طفيف في أحسن الأحوال، بعد شهور من الاقتتال الشديد، ويحتاج إلى الترسخ بتدابير لبناء الثقة كالتدابير التي نص عليها الاتفاق.

١٤ - وتشمل هذه التدابير القيام بالمهام الإضافية التالية من جانب قوات الأمم المتحدة للحماية:

(أ) رصد وقف إطلاق النار على طول خطوط المواجهة بواسطة داوريات ومراكز مراقبة؛

(ب) إنشاء مواقع لتجمّع الأسلحة الثقيلة؛

(ج) رصد الأسلحة التي لا تُسلّم؛

(د) رصد منطقة الاستبعاد لمنع عودة أي أسلحة ثقيلة؛

(هـ) نقل الأسرى وحمايتهم أثناء التبادل؛

(و) المساعدة في إصلاح المرافق.

ومن أجل تنفيذ هذه المهام تحتاج قوة الأمم المتحدة للحماية بصورة ملحة إلى التعزيز بما يلي: ٤ كتاب مشاة آلية (كل منها ٢٠٠ ١ فرد من جميع الرتب، بما في ذلك وحدات للدعم وخدمات النقل والتموين وسرب طائرات استطلاع)؛ وكتيبة سوقيات واحدة (٦٠٠ فرد من جميع الرتب، مجهزة للنقل وتوريد الوقود)؛ و كتيبة هندسة واحدة (٥٠٠ فرد من جميع الرتب، مجهزة لإصلاح الطرق والجسور، وإزالة الألغام)؛ وسرية واحدة من القوات الخاصة (١٥٠ فردا من جميع الرتب، مجهزة لرصد نشاط القناصة).

هذه الاحتياجات من القوات الإضافية للعمليات في وسط البوسنة تبلغ ٦٠٥٠ فردا من جميع الرتب.

١٥ - بالإضافة إلى ذلك سيلزم ٥٠ من مراقبي الأمم المتحدة العسكريين للاضطلاع بمسؤوليات الرصد والمراقبة المنبثقة عن اتفاق وقف إطلاق النار الخاص بوسط البوسنة. وإذا وضعنا في الحسبان عدد المراقبين العسكريين الإضافيين الذين ستدعو الحاجة إليهم في سراييفو وما حولها، وهو ١٠٠ مراقب، وجب أن يرتفع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين المأذون به للقيام بمهام قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك إلى ١٥٠ مراقبا. ونظرا لأن العمليات في كل من سراييفو ووسط البوسنة تشمل مهام عديدة يضطلع بها مراقبون من الشرطة المدنية، فسيلزم أيضا ٢٧٥ مراقبا إضافيا من الشرطة المدنية.

ثالثا - إمكانية تطبيق مفهوم المنطقة الآمنة على

ماغلاي وموستار وفيتيز

١٦ - إن فعالية مفهوم "المنطقة الآمنة" تتوقف، من ناحية، على مواقف ونوايا الأطراف المعنية، ويعتبر، من ناحية أخرى دالة على تصميم المجتمع الدولي كما تتصوره الأطراف. وهذه الدالة، بدورها، تقاس بالقوات العسكرية التي تنشرها قوة الأمم المتحدة للحماية وتعتبر قوة رادعة. وقد يكفي الحد الأدنى من القوات العسكرية لتأمين البقاء الأساسي: فمناطق غورادزي سربيرينيتشا وزيبا التي أعلنت "مناطق آمنة" لم تتعرض لأي هجوم على الرغم من أن تواجد قوة الأمم المتحدة للحماية تمثل فقط بسريتين اثنتين في سربيرينيتشا، وسرية واحدة في زيبا وثمانية مراقبين عسكريين غير مسلحين في غورادزي. فالظروف السائدة جعلت مجرد وجود قوات من قوة الأمم المتحدة للحماية، وإن يكن محدودا، رادعا عن القيام بأي هجوم كبير. وعلى أي حال، لم يكن هذا التواجد كافيا من حيث العدد لتهيئة ظروف مناسبة للسيطرة داخل المناطق الآمنة ولا لتأمين الوصول المنتظم وبلا عائق لقوافل المساعدات الانسانية. فقوة الأمم المتحدة للحماية، بتواجدها في المناطق الآمنة أنقذت الأرواح ولكنها لم تجعل هذه المناطق "آمنة" حقا.

١٧ - النجاح النسبي (من الناحية العسكرية) الذي حققه تواجد قوة الأمم المتحدة للحماية في المناطق الآمنة في شرقي البوسنة لا يمكن، على أي حال، اعتباره نموذجيا. فظروف المعيشة في المناطق الآمنة ما زالت مرعبة، وهذه المناطق غير قادرة على البقاء اجتماعيا واقتصاديا، وتعاني من مستويات عالية من البطالة، والاكتظاظ والجريمة والبغاء، ومن التوتر الناجم عن غموض المستقبل. فضلا عن ذلك، استخدم جيش البوسنة والهرسك أيضا المناطق الآمنة كأماكن يمكن أن يستريح فيها الجنود وأن يتدربوا ويجهزوا أنفسهم، وأن يطلقوا النيران على مواقع الصرب، فيستفزونهم إلى الرد انتقاما. ومن رأي قوة الأمم المتحدة للحماية أنه قبل تطبيق مبدأ المناطق الآمنة على مناطق إضافية، لا بد من حل هذه المشاكل. فعلى سبيل المثال، قد يحتاج هذا المفهوم إلى تعريف جديد يقضي بمنع القوات المعفاة من تسليم أسلحتها منعاً قاطعاً من استغلال وجودها في منطقة آمنة لتحقيق مزايا عسكرية تكتيكية. وعلى الغرار نفسه، يجب أن يكون تواجد قوة الأمم المتحدة للحماية في هذه المناطق في مستوى كاف ليس فقط لردع الهجوم بل أيضا لتهيئة الظروف العادية للعيش.

١٨ - إن لقوة الأمم المتحدة للحماية تواجدا بالفعل في موستار وفيتيز أو في ضواحيها. وتتأثر هاتان المنطقتان تأثيرا مباشرا بالجهود الجديدة التي تبذلها القوة لفتح طرق الإمداد الحيوية ورصد وقف إطلاق النار بين المسلمين والصرب والطوائف الكرواتية، والسيطرة على أسلحتها الثقيلة. أما الحالة في ماغلاي فمختلفة من حيث أنه لم يكن فيها قط تواجد للقوة وليست هي جزءا من عملية التقارب السياسي الذي يجري بين الطائفتين المسلمة والكرواتية. وخلال الأشهر القليلة الماضية، وردت تقارير تقول بأنها محاصرة من جانب الصرب البوسنيين ولا يزال الوصول إليها ممنوعا بوجه عام على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وعلى قوة الأمم المتحدة للحماية.

١٩ - يجب أن تدرس فائدة تطبيق مفهوم المناطق الآمنة على موستار وفيتيز في السياق الأوسع للحالة العامة على الأرض. فلو كان النزاع لا يزال مستمرا لكان في إمكانية الردع عن شن الهجمات مبرر لاتخاذ مثل هذه الخطوة. ولكن، مع وقف إطلاق النار تبرز أولويات جديدة. والمهام الموصوفة في الفقرة ١٤ أعلاه تستلزم تزويد قوة الأمم المتحدة للحماية بما يكفي من الموارد للحفاظ على السلم ولاستخدام هذه الموارد بطريقة مرنة، بدلا من استخدامها بصورة دائمة في قوات تتمركز في مواقع ثابتة - من بينها المناطق الآمنة - بصرف النظر عما يحدث فيما بعد من تطورات سياسية وعسكرية. وبناء على ذلك، فإن ربط تقديم وحدات جديدة بمناطق آمنة قد يؤثر تأثيرا عكسيا على الحاجة الواضحة والمتعاضمة إلى زيادة المرونة.

٢٠ - الظروف السياسية والعسكرية في البوسنة والهرسك في الوقت الحاضر تختلف كثيرا عن الظروف التي كانت سائدة في حزيران/يونيه ١٩٩٣. فقد تغير الميزان العسكري وبرزت عوامل داخلية جديدة مصحوبة بضغط خارجي قد تستمر في تخفيف القدرات والنوايا العدوانية لدى الأطراف. ويعتقد ممثلي الخاص أن المناخ المحسن للمفاوضات وبناء الثقة يجعل من الملائم استخدام مفهوم المناطق الآمنة بطريقة

ستاتيكية. ولذلك، ينبغي لوزع قوة الأمم المتحدة أن يعكس الحالة الفعلية في شتى المناطق من البوسنة والهرسك ولا ينحصر في المناطق الآمنة القائمة والمقبلة.

٢١ - في ضوء التطورات السياسية، لا تعتقد قوة الأمم المتحدة للحماية أن ثمة، في هذه النقطة من الزمن، حاجة إلى تطبيق الحماية المحددة في قرار مجلس الأمن ٨٢٤ (١٩٩٣) و ٨٣٦ (١٩٩٣) على موستار وفيتيز. فهاتان المنطقتان مغطيتان تغطية كافية بالنهج الموصوف أعلاه وفي إطار الموارد الإضافية المطلوبة من أجل وسط البوسنة.

٢٢ - أما بالنسبة إلى ماغلاي، حيث تستمر الأعمال القتالية فلا تنطبق الحجة نفسها بل قد يكون من الخير تطبيق مفهوم المنطقة الآمنة على تلك المدينة. ومن الواضح في الوقت نفسه أن قوة الأمم المتحدة للحماية لن تكون قادرة على توفير الحماية المطلوبة بمواردها الحاضرة. وكما يكون للقوة تواجد في المنطقة يستهدف ردع المزيد من الهجمات، وحراسة قوافل المعونة الإنسانية في ذلك الجيب أو فيما حوله، فإنها تحتاج، في تقدير قائد القوة، إلى كتبية مشاة آلية ثقيلة، تتكون من أربع سرايا مشاة مدرعة وفصيلة مشاة مدرعة. وهذا يتطلب زيادة قوام قوة الأمم المتحدة للحماية بـ ٢٠٠ ١ فرد من جميع الرتب، بالإضافة إلى ٣٠٠ فرد من قوات الدعم للدعم الهندسي والسوقيات، إذا ما قرر مجلس الأمن إعلان ماغلاي منطقة آمنة.

رابعا - إعادة الخدمات العامة الأساسية في سراييفو

٢٣ - منذ عام ١٩٩٢، والأفراد المدنيون والعسكريون التابعون لقوة الأمم المتحدة للحماية، ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها فضلا عن المنظمات غير الحكومية العاملة تحت رعاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يشاركون بنشاط في أعمال الإصلاح والصيانة والتحسين والإرشاد بهدف كفالة البقاء لسكان سراييفو. وفي إطار الاجتماعات العادية للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون، التي تعقدها وترأسها قوة الأمم المتحدة للحماية منذ أواسط ١٩٩٣، توصل الأطراف إلى سلسلة من الاتفاقات حول إعادة الجزئية لامدادات الغاز والوقود والكهرباء والماء وغيرها من الخدمات الأساسية. غير أن هذه الاتفاقات كلها لم تنفذ إلا بصعوبة غير قليلة نظرا لحالة انعدام الأمن السائدة.

٢٤ - لتلبية الحاجة الحاضرة إلى نهج أكثر نظامية وتكاملا، أنشأت قوة الأمم المتحدة في ١ آذار/مارس ١٩٩٤ هيئة تنسيق مؤقتة تعمل كمركز تنسيق مؤقت لمختلف المنظمات التي تعمل حاليا في سراييفو من أجل إعادة الخدمات الأساسية، وللمنظمات التي تعرض مساعدتها بعد ذلك. وسيكون الناتج الأولي تقريرا شاملا عن الحالة، فيه حصر وتقييم للأنشطة الماضية والحالية المضطلع بها من أجل إعادة الخدمات العامة إلى سراييفو، ويوفر الأساس لخطة العمل المطلوبة في الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٩٠٠ (١٩٩٤). وفي هذا السياق، حددت "الخدمات العامة الأساسية" بأنها الصحة العامة والمأوى والماء والطاقة والنقل العام

والاتصالات والتعليم والإصحاح. ويجري حاليا إنشاء أفرقة قطاعية، مهمتها وضع الأولويات وتقييم الاحتياجات وتقديم التوصيات بشأن تقسيم المسؤولية تحت الإشراف العام من جانب هيئة التنسيق المؤقتة.

٢٥ - وللبناء على هذه البداية المبكرة والاستفادة من الجهود التي تبذلها مختلف الحكومات سأعلن قريبا تعيين موظف مدني أقدم لقبه الوظيفي "المنسق العام"، ويكون مقره في سراييفو ويقوم بتنسيق الجهود الأولية تحت السلطة العامة الممنوحة للممثل الخاص للأمين العام. وستكون مهمته وضع خطة عمل بالتشاور وبالتعاون الوثيقين مع حكومة البوسنة والهرسك وجميع السلطات المحلية ذات الصلة. وسيتم هذا التعيين برتبة الأمين العام المساعد. ويجب تزويد المنسق الخاص بملاك مناسب من موظفي الدعم.

٢٦ - وسأطلع مجلس الأمن بصورة منتظمة على التقدم المحرز فيما يتعلق بخطة العمل لاستعادة الخدمات العامة الأساسية في منطقة سراييفو. وعملا بالفقرة ٤ من القرار ٩٠٠ (١٩٩٤) سأنشئ صندوقا استئمانيًا لهذا الغرض يدار وفقا للأنظمة المالية للأمم المتحدة.

خامسا - الآثار المالية

٢٧ - ستعمم قريبا التقديرات الأولية لتكاليف المقترحات الواردة في هذا التقرير، في شكل إضافة.

سادسا - ملاحظات

٢٨ - كما بينا أعلاه، سيتطلب تنفيذ القرار ٩٠٠ (١٩٩٤) زيادة في القوام المأذون به لقوة الأمم المتحدة للحماية مجموعها ٢٥٠ ٨ جنديا إضافيا، و ١٥٠ مراقبا عسكريا و ٣٧٥ مراقبا من الشرطة المدنية. ومن هذه القوات الإضافية سيلزم ٢٠٠ ٢ فرد للعملية في سراييفو وحولها، و ٦٠٥٠ فردا للعمليات في وسط البوسنة، بما في ذلك موستار وفيتيز. وإذا ما قرر مجلس الأمن أن يطبق مفهوم المناطق الآمنة على ماغلاي، سيلزم لذلك ١ ٥٠٠ فرد إضافي.

٢٩ - لقد نشأت عن التطورات الأخيرة في البوسنة والهرسك حالة جديدة تتيح لقوة الأمم المتحدة للحماية فرصا عديدة لإحراز تقدم ملموس في تنفيذ المهام الموكولة إليها من مجلس الأمن. غير أنه في هذا المنعطف الحرج، أصبحت قدرة قوة الأمم المتحدة للحماية على تحقيق هذه الأهداف محدودة جدا بسبب الافتقار إلى الموارد العسكرية. وفي الوقت الحاضر، تجد قوة الأمم المتحدة نفسها مضطرة إلى تناول مسؤولياتها بصورة ارتجالية، وقد أصبحت مواردها قاصرة جدا عن الوفاء بالاحتياجات. وأود أن يكون أعضاء المجلس مدركين لهذا الوضع وللقيود التي تواجه القوة وهي تتولى هذه المهام الحيوية الجديدة. ومن الواضح أن القوة تحتاج إلى قوات إضافية لكي تتفادى ضياع المبادرة المكتسبة مجددا. وستكون مأساة لشعب البوسنة والهرسك إذا ضاعت الفرصة الحالية بسبب عدم توفر الموارد.

٣٠ - وبناء على ذلك، أوصي المجلس بأن ينظر في زيادة القوام المأذون به للقوة وفقا للمطلوب أعلاه، وذلك لتمكينها من النجاح في مواجهة التحدي المتمثل في نزع سلاح سراييفو وإعادة الحياة الطبيعية إلى المدينة والحفاظ على السلم في وسط البوسنة. وإذا ما وجد الدول الأعضاء أن من غير الممكن لها أن تتيح الموارد الضرورية للقوة فسأجد نفسي مضطرا إلى العودة إلى المجلس لالتماس إجراء تعديل مناسب في المهام الموكولة إلى القوة.

المرفق

اتفاق السلم

اتفاق وقف إطلاق النار الذي وقَّعه في كامب بليزو في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ القائد العام لجيش البوسنة والهرسك، الجنرال راسم دليتش، ورئيس أركان مجلس الدفاع الكرواتي، الجنرال أنتي روزو. وقد استضاف الاجتماع قائد القوة، الجنرال جان كوت. ووقَّع كشاهدين، الممثل الخاص للأمين العام، السيد ياسوشي أكاشي، وقائد منطقة البوسنة والهرسك، اللواء السير مايكل روز.

اتفق الطرفان على ما يلي:

- ١ - وقف لإطلاق النار يشمل وقف جميع عمليات القتال فوراً اعتباراً من الساعة ١٢/٠٠ من يوم ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، بما في ذلك العناصر التالية: وقف الأعمال الهجومية والهجمات؛ وقف جميع أشكال الدعاية من أي من الطرفين ضد الطرف الآخر؛ تبقى خطوط التماس والمواقع ثابتة على ما هي عليه في الوقت المحدد أعلاه.
- ٢ - وزع قوة الأمم المتحدة للحماية في المناطق الحساسة والمواقع الرئيسية لكفالة التقيد بوقف إطلاق النار.
- ٣ - وضع جميع الأسلحة الثقيلة من عيار يفوق ١٢,٧ مم تحت سيطرة قوة الأمم المتحدة للحماية وسحب تلك الأسلحة إلى مسافة من خط التماس لا تقل عن ١٠ كم بالنسبة لمدافع الهاون و ٢٠ كم بالنسبة للدبابات والمدفعية، بحلول الساعة ١٢/٠٠ من يوم ٧ آذار/مارس ١٩٩٤.
- ٤ - إنشاء لجنة مشتركة ترأسها قوة الأمم المتحدة للحماية في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ في كيسيلياك تتألف من ممثلي الطرفين، لدراسة المسائل الواردة في التذييل المرفق الذي يمثل جزءاً من هذا الاتفاق.

تذييل

١ - يُنفذ ما يلي حسب أولية الترتيب:

(أ) فتح الطرق المحددة التالية لقوافل المساعدة الإنسانية، وقوة الأمم المتحدة للحماية، وحركة المرور التجارية، ومرور المدنيين، خاصة بين المواقع التالية ودون الاقتصار عليها:

زينيكا - ستاري فيتيز
موستار - يابلانكا - كونييتش - سراييفو
كيسيلياك - فارييس
كيسيلياك - بيلالوفاك - بوسافاكا

(ب) توضع جميع نقاط التفتيش على هذه الطرق تحت سيطرة قوة الأمم المتحدة للحماية ولكن يمكن للطرفين أن يشتركا فيها بأفراد.

(ج) فتح المخيمات والإفراج عن المساجين وتبادل الجثث بمساعدة منظمات مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية.

(د) قيام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتوزيع المساعدة الإنسانية بإنصاف ودون عراقيل، بما في ذلك زيت الوقود.

(هـ) إعادة تشغيل المرافق.

٢ - وتتخذ جميع التدابير المذكورة أعلاه بغية العودة بشعب البوسنة والهرسك إلى الحياة الطبيعية.

٣ - إن هذا الاتفاق لا يمس بأي شكل من الأشكال بالمناقشات السياسية التي قد تجري أو بالاتفاقات التي قد تعقد في المستقبل.

٤ - واتفق أيضا على عقد اجتماعات شهرية رفيعة المستوى بين الجنرالات روز ودليتش وروزو (أو من يمثلهم إذا تعذر عليهم الحضور)، أو على فترات تقل عن الشهر عند الاقتضاء.

ملحوظة:

١ - أصرت السلطات الحكومية البوسنية على سحب القوات النظامية الكرواتية من البوسنة والهرسك.

٢ - رفض الجنرال روز الادعاء بوجود أي من هذه القوات في إقليم البوسنة والهرسك.

- - - - -